CAC,Agadir,14/07/2006,2006/3888

Identification			
Ref 20951	**Juridiction** Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 2006/3888
Date de décision 14/07/2006	**N° de dossier** 1877/06/11	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Cessation des paiements, Entreprises en difficulté	**Mots clés** Déséquilibre financier, Cessation de paiement, Caractères de la créance
Base légale Article(s) : 560 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)	**Source** Non publiée

Résumé en français

Doit être confirmée, la décision du tribunal par laquelle est rejetée l'ouverture du redressement judiciaire, la cessation des paiements se reflétant dans l'existence de créances échues, certaines et exigibles ainsi que dans l'impossibilité pour le débiteur d'honorer ses engagements pour cause d'un déséquilibre dans la situation financière de l'entreprise.

Résumé en arabe

إن التوقف عن دفع الديون يقتضي حسب ما توحي به المادة 560 من مدونة التجارة أن تكون هذه الديون مستحقة وثابتة ومطالبا بها وغير مقدور على أدائها للإختلال في الوضعية المالية للمقاولة.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 3888/2006 صادر بتاريخ 14/07/2006

ملف رقم 11/06/1877

التعليل:

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على أن دائنيها أصبحوا يطالبونها بأداء ما بذمتها من بينهم البنك الشعبي لمراكش إلا أنها عاجزة عن السداد وهو ما يفيد توقفها عن الدفع ويبرر بالتالي فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها.

وحيث إن التوقف عن دفع الديون يقتضي حسب ما توحي به المادة 560 من مدونة التجارة أن تكون هذه الديون مستحقة وثابتة ومطالبا بها وغير مقدور على أدائها للإختلال في الوضعية المالية للمقاولة.

وحيث إنه إذا كانت الطاعنة من جهة تستظهر بصدور حكم ابتدائي قضى عليها بالأداء لفائدة البنك الشعبي الجهوي لمراكش وفي نفس الوقت لا تسلم بالمبالغ المحكوم بها بمقتضاه باعتبارها مبالغ خيالية فإن ذلك يفيد أنها لازالت تنازع في هذا الدين وتمتنع عن الوفاء به، خصوصا وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد صيرورة الحكم القاضي به نهائيا.

..... تقر بتوقفها عن دفع باقي ديون الدائنين فإن .....الإقرار به لا يكفي لوحده أن .....

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث :

في الشكل :

– بقبول الاستئناف والمقال الاصلاحي.

في الجوهر :

– برده وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/03/27 في الملف رقم 2006/20/30 وتحميل الطاعنة الصائر.